ايضا نفقة مصحوبها المملوك لها او الحرة ولها ان تتصرف
في ذلك وتكفيه من مالها فلو قترت اي ضيقت على نفسها في
طعام او غيره بما يضرها او احدهما او الخادم فهذا اعم من قوله
بما يضرها منعها من ذلك وتعطى الكسوة اول كل ستة اشهر
من كل سنة فابتدا اعطايها من وقت وجوبها وتعبيري بستة
اشهر تبعا للروضة كاصلها اولى من تعبيره بشتا وصيفا لا يخفى
وما يبقى سنة فاكثر كالفرش والبسط والجبة ففي وقت تجديده عادة
كما مر فان تلفت فيها اي في الستة الاشهر ولو بلا تقصير لم تبدل
او ماتت فيها لم ترد او لم تكس مدة فدين عليه بنا على
ان الكسوة تمليك لا امتاع **فصل** في موجب المؤن ومسقطاتها
تجب المؤن على ما مر ولو على صغير لا يمكنه وطء لا لصغيرة
لا توطأ بالتمكين لا بالعقد لانه يوجب المهر والعقد لا يوجب
عوضين مختلفين وانما لم يجب للصغيرة لتعذر الوطء لمعنى فيها
كالناشزة بخلاف الصغير اذ المانع من جهته وتعبيري في تمكين بمجنونة
ومعصر بتمكين وليهما لهما لانه المخاطب بذلك نعم لو سلمت (اي مراهقة)
المعصر نفسها فتسلمها الزوج ونقلها الى مسكنه وجبت المؤن
ويكفي في التمكين ان تقول المكلفة او السكرى او ولي غيرهما متى
دفعت المهر مكنت وحلف الزوج عند الاختلاف في التمكين على
عدمه فيصدق فيه لانه الاصل بالتحليف من زيادتي فان عرضت
عليه بان عرضت المكلفة او السكرى نفسها عليه كان بعثت
اليه اني مسلمة نفسي اليك او عرضت المجنونة او المعصر وليهما
عليه ولو بالبعث اليه وجبت مؤنتها من حين بلوغ الخبر له فان
غاب الزوج عن بلدها ابتداء او بعد تمكينها ثم نشوزها وقد رفعت
الامر الى القاضي واظهرت له التسليم كتب القاضي لقاضي بلده
ليعلمه الحال فيجي لها حالا ولو بنائبه ليتسلمها وتجب المؤن
من حين التسليم اذ بذلك يحصل التمكين فان ابى ذلك ومضى
زمن امكان وصوله اليها فرضها القاضي في ماله وجعل

كالمتسلم

درس

كالمتسلم لها لان المانع منه فان جهل موضعه كتب القاضي
لقضاة البلاد التي ترد عليها القوافل من بلده عادة ليطلب
وينادى باسمه فان لم يظهر فرضها القاضي في ماله الحاضر
واخذ منها كفيلا بما يصرفه اليها لاحتمال موته او طلاقه
وتسقط مؤنها بنشوز اي خروج عن طاعة الزوج ولو في بعض اليوم
وان لم تاثم كصغيرة ومجنونة والنشوز كمنع تمتع ولو بلمس الا
لعذر كعبالة فيه بفتح العين وهي كبر الذكر بحيث لا تحتمله الزوجة
ومرض بها يضر معه الوطء وحيض ونفاس فلا تسقط المؤن
لانها اما عذر دائم او يطرا ويزول وهي معذورة فيه وقد حصل
التسليم الممكن ويمكن التمتع بها من بعض الوجوه وكخروج من مسكنها
بلا اذن منه لان عليها حق الحبس في مقابلة وجوب المؤن الا
خروجها لعذر كخوف من انهدام المسكن او غيره وكاستفتاء لم يغنها
الزوج عن خروجها له وقولي لعذر اعم مما ذكره وكخروج لزيارة لاهلها
كعيادتهم في غيبته وتسقط بسفر ولو باذنه لخروجها عن
قبضته واقبالها على شان غيره لا اذ كانت معه ولو في حاجتها
وبلا اذن او لم تكن معه وسافرت باذنه لحاجته ولو مع حاجة
غيره فلا تسقط مؤنتها فيهما لانه الذي اسقط حقه لغرضه
في الثانية ولتمكينها له في الاولى لكنها فيه [illegible]
بلا اذن نعم [illegible] الزوج فخرجت [illegible]
سقطت مؤنتها وكلام الاصل يقتضي ان سفرها معه بغير اذنه
يسقط المؤن مطلقا وليس مرادا وكلامي [illegible] شمل خروجها
لحاجة ثالث بخلاف كلامه كاحرامها بحج او عمرة او مطلقا ولو
بلا اذن ما لم تخرج فلا تسقط لانها في قبضته وله
تحليلها ان لم ياذن لها فان خرجت فمسافرة لحاجتها فتسقط
مؤنتها [illegible] بحج او عمرة
وله منعها من نفل مطلقا [illegible] وقطعه ان شرعت
فيه لانه ليس بواجب وحقه واجب قال الاذرعي وقضية كلام

Copyright @ King Saud University